# المصالح المتروكة في باب النكاح
## دراسة تطبيقية مقاصدية خاصة

د٠ مازن بن عبداللطيف بن عبدالله البخاري (*)

**المقدمة :**

الحمد لله الذي بعث محمدا رسولا، ليكون إلى معرفته سبيلا، وجعله إلى دينه هاديا ومهيبا، وعلى خلقه شاهدا ورقيبا، وبالخير مخبرا ومبشرا، ومن الشر مخوفا ومحذرا، ولأعلام الإسلام ناصبا، ولأحكامه ناصرا، فصلى الله عليه أفضل صلاة صلاها على أحد من خلقه، وصل اللهم عليه صلاة تليق بك منك إليه كما هو أهله.

**أما بعد،** إن تعايش الإنسان متوقف على التعارف والتعاون المحوج إلى التواد والتراحم، وجعل الله عز وجل تلك هي غاية وحصيلة النكاح، فقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم:٢١]، فالنكاح آية من آيات الفطرة الإلهية، وهي أقوى ما تعتمد عليها المرأة في ترك أبويها، وإخوتها وسائر أهلها، والاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، وتسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة أقوى مما يكون بين ذوي القربى ثقة منها بأن صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وإن إبليس عدو لنا كما قال تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا} [فاطر:٦]، ومن أحب الأشياء إلى عدو الله إبليس أن يقطع حبل المودة والرحمة كما جاء عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا،

---

(*) أستاذ مشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت) [1]، فجاء هذا البحث ليقطع على الشيطان خطواته، ويظهر مقاصد الشرع في النكاح، فكان بعنوان: (المصالح المتروكة في باب النكاح)، وهي دراسة استقرائية تحليلية، فهذه الدراسة مناطها المصالح المتروكة في النكاح لمصالح أعظم منها، يتجلى من خلالها روح الشريعة وأنها من لدن حكيم خبير، مما ينتج عن ذلك من استسلام العبد لشرع الله والعمل به بمنتهى الرضا والإيمان.

**مشكلة البحث:**

إذا كان النكاح من أعظم آيات الله في خلقه، وقد جعل الله فيه حكما وعللا ومقاصد يتحصل عليها العبد من خلال التفكر كما ختم الله الآية بذلك، فإن البحث في هذه المسألة يعوقه عدة أمور من أهمها:

١-أن كتب الفروع الفقهية لم تعط الجانب المقاصدي اهتماما كبيرا، إنما كان الاهتمام بالأدلة ومفهومها ومنطوقها واستنباط الأحكام، فالدراسة تناولت جانبا من الأحكام من خلال كتب الفروع الفقهية ولم تجد بغيتها المقاصدية فيها بصورة سلسة.

٢-تفرق بيان المقاصد الشرعية في الأحكام بين علوم كثيرة، فتارة في كتب التفسير، وأخرى في كتب شروح الحديث، وشيئا في كتب أصول الفقه، وقلما في كتب الفروع الفقهية، مما استلزم جهدا كبيرا في البحث والترتيب والتصور الصحيح لفهم مراد الله من شرعه وحكمه.

٣-أن غالب من تناول إظهار المقاصد الشرعية أطال النفس في أبواب العبادات، وأطنب في جانب الأحوال الشخصية، فقلما نجد المتناولين لبيان المقاصد الشرعية في أحكام الأحوال الشخصية.

---

(١) أخرجه مسلم، (٢١٦٧/٤) برقم:٢٨١٣.

٤-أن باب النكاح باب عظيم ولوجه، فإن الخطأ فيه يعد من التلاعب في أنكحة المسلمين، ففي زماننا رأينا وسمعنا بمن يتلاعب في أنكحة المسلمين جاعلا المقاصد الشرعية غطاء لفتواه الشاذة المنكرة، حيث خرج علينا من قال لا يعتد بالطلاق الشفوي حفاظا على الحقوق بين العباد، وأنه لا يعتبر إلا بالطلاق عند التوثيق، فكانت الخشية أن استعمال المقاصد الشرعية في غير مناطها هو باب من أبواب الزلل.

٥-أن التدقيق والترجيح في الوقوف على المقاصد الشرعية أمر جلل، لا يتطرق إليه إلا الفحول من العلماء، فما بالنا إذا كان الترجيح بين المقاصد الشرعية إذا تزاحمت في صورة واحدة، ولعل المسألة التي انشغل بها الناس فترة من الزمن في عصرنا، وهي مسألة من هجم عليه قطاع طريق وخيروه بين اغتصاب زوجته أو قتله، ففي تلك الصورة تزاحمت المقاصد الشرعية بين الحفاظ على النفس أو الحفاظ على العرض، فهنا يتبين دقة البحث وما يترتب عليه من جهد وفكر كبير.

**هدف البحث:**

**أولاً:** بيان المقاصد الشرعية في مسائل النكاح، وذلك باستقراء الضوابط والحكم والعلل الشرعية، وما ينبني عليها من فروع فقهية.

**ثانياً:** حصر المقاصد الشرعية المتفرقة في بطون الكتب في باب واحد، ومرجع واحد.

**ثالثاً:** التجديد في تناول علم المقاصد الشرعية، وذلك من خلال بيان المصالح المتروكة والمظنونة، وبيان المقاصد المعمول بها.

**أهمية البحث:**

النظر في الشريعة من مدخل مقاصدها لترتيب كلياتها، وبيان ما يندرج تحتها من جزئيات هو الشرط المنهجي؛ لإنجاز المهمة الحضارية، فالدراسة المقاصدية

بأنواعها وتقسيماتها تعد الأوراق العلمية الاجتهادية المتضمنة للبحث، والتحليل، والتقويم، والإثراء العلمي في الجانب التنزيلي لتطبيقات المقاصد.

وتروم الدراسة في هذا البحث حول:

**أولاً:** باب النكاح وهو من أهم المعاملات بين العباد، تلك المعاملة التي لا يستطعون الاستغناء عنها؛ لأنها فطرية.

**ثانياً:** تزاحم حق الله وحق العباد في مسائل كثيرة في باب النكاح مما يؤثر على المقاصد بالنظر إلى جهة صاحب الحق.

**ثالثاً:** جمع البحث بين متفرقات علم المقاصد، حيث يرى القارئ صورة كاملة للمسألة، وتصورا تامًا للمقاصد.

**رابعاً:** طرح البحث مقاصد ملغاة وبينها مع أنها قد لا تكون مذكورة في بطون الكتب، أو تكلم بها أحد من الأوائل، وإنما طرحت على ألسنة قوم لم يتذوقوا العلم، ولم يفهموا مراد الله في شرعه، فتلاعبوا في أنكحة المسلمين بإثارة المصالح المتروكة على أنها مصالح مرجوة يسعى إليها وإن خالف شرع الله.

**خامساً:** يعد البحث نمطا جديدا في علم المقاصد الشرعية، قد يسمى أو يطلق عليه علم المشكل من المقاصد، حيث إن المشكل هو ما ازداد خفاء على الخفي، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله[1]، أو فرعا من فروع علم المشكل كمشكل آيات القرآن، ومشكل الحديث.

**الدراسات السابقة:**

اطلع الباحث على جميع ما توصل إليه من الدراسات السابقة المنوطة بالمصالح المتروكة في باب النكاح، وقد وقف الباحث على أربعة أبحاث متقاربة مع البحث في بعض الوجوه وهي:

---

(١) أصول الشاشي، الشاشي، ص٨١.

١-**مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة**، للأستاذ الدكتور/ حسن السيد حامد خطاب. يقع البحث في مائة وستين صفحة، اقتصر البحث على إظهار المقاصد في باب النكاح والزواج بصورة عامة، وذلك من خلال الفروع الفقهية، ويفارق بحثنا هذا البحث في جوهر الموضوع حيث إنه لم يتطرق مطلقا إلى المصالح المعتبرة أو الملغاة، وكذلك لم يتطرق إلى كيفية الترجيح بين المقاصد الشرعية عند التزاحم، وذلك مع مراعاة أن هناك فارقًا زمنيًا بين البحثين، حيث إن البحث السابق نشر في عام (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ومن المعلوم أن العلم تراكمي يحمله جيل عن جيل.

٢-**مقاصد أحكام العائلة من خلال كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، للباحثة/ زناتي خديجة. يقع البحث في خمس وثمانين صفحة، اقتصر البحث على تلخيص كتاب المقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ولم يستوعب البحث المقاصد الشرعية في باب النكاح، ويفارق بحثنا هذا البحث أيضا في جوهر الموضوع حيث إنه لم يتطرق مطلقاً إلى المصالح المعتبرة أو الملغاة، وكذلك لم يتطرق إلى كيفية الترجيح بين المقاصد الشرعية عند التزاحم.

٣-**الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، للباحثة/ زينب طه العلواني. يقع البحث في ثلاثمائة وثمانين صفحة، رغم أن الدراسة مقتصرة على وضع الأسرة المسلمة في الولايات المتحدة إلا أن البحث لم يعطه إلا مبحثا واحدا، وتطرق في ثلاثة مباحث إلى المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة، ويفارق بحثنا هذا البحث أيضا في جوهر الموضوع حيث إنه لم يتطرق مطلقا إلى المصالح المعتبرة أو الملغاة، وكذلك لم يتطرق إلى كيفية الترجيح بين المقاصد الشرعية عند التزاحم.

٤-**التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية**، للباحثة الدكتورة/ إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير. يقع البحث في ثلاث وعشرين صفحة، تناول البحث تحليل وفهم النصوص وصولا لتحقيق المقاصد في النكاح،

ويفارق بحثنا هذا البحث أيضا في جوهر الموضوع حيث إنه لم يتطرق مطلقاً إلى المصالح المعتبرة أو الملغاة، وكذلك لم يتطرق إلى كيفية الترجيح بين المقاصد الشرعية عند التزاحم، ولم يتناول المقاصد بشكل عام على قدر اهتمامه بالتعليل.

وقد اقتضت مني هذه الدراسة الرجوع إلى مصادر متعددة، ومراجع مختلفة؛ لاستقصاء المادة العلمية، فقد تناغمت في مرجعية هذا البحث المصادر المقاصدية والأصولية، والمدونات الحديثية، والأمهات الفقهية، والدراسات الأكاديمية حسب مقتضى الدراسة، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

**وعلى هذا يتبين تفرد البحث عن غيره فيما يلي:**

١-أن البحث تناول اعتبارات تقسيم المقاصد الشرعية.

٢-تناول البحث الترجيح بين المقاصد الشرعية عند التزاحم.

٣-تناول البحث الدراسة التطبيقية للمصالح المتروكة في باب النكاح.

**منهج البحث:**

ليس الهدف في هذا البحث حصر مقاصد النكاح، ولا حصر آثارها بالكلية، إنما إظهار حكمة الحكيم الخبير في تشريعه من خلال إظهار المقاصد المعتبرة، والمقاصد الملغاة التي قد تميل إليها القوانين الوضعية، وبيان أن المصلحة الموافقة للمقاصد تكمن فيما شرعه الله، وتوصلت إلى ذلك من خلال:

استقراء جمع الأدلة وأقوال المذاهب في المسألة، وبيان المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة مع بيان علة ذلك.

وأما منهجي في ترتيب البحث وتنسيقه فمن خلال الالتزم بالمعايير العلمية المعروفة وهي:

١-عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، بطريقة [البقرة/١]، والالتزام بكتابة الآية بالرسم العثماني.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن فيهما بحثت في السنن وغيرها من المسانيد وكتب الحديث، ثم نقلت حكم العلماء أو أحدهم على الحديث وأكتفي به مرة واحدة في أول موطن يذكر فيه الحديث، كما أنني أذكر اسم الصحابي الراوي للحديث، وجعلت متن الحديث بين قوسين( )، وخرجته في الهامش بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

٣-التعريف بالمصطلحات الغريبة والغامضة الواردة بالبحث، فإن كانت تخص فرقة أو مذهباً معينا رجعت إلى كتبه وبينت مراده، مع بيان الحكم الشرعي فيه.

٤-أنسب الأبيات الشعرية لقائلها مع إحالتها إلى الدواوين الشعرية أو المصادر الأدبية وكل هذا على قدر الطاقة والاستطاعة.

٥-أتناول المسائل العلمية بالدليل، مرتدياً ثوب الإنصاف في الترجيح .

٦-التزمت بقواعد اللغة العربية وعلامات الترقيم.

٧-تضمن البحث خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، التي تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه بالبحث وما توصلت إليه.

٨-ألحقت البحث فهرساً بالمصادر والمراجع.

كل هذا مصحوباً في ذلك بالتركيز على موضوع البحث واجتناب الاستطراد.

**إجراءات البحث.**

**أولاً:** جمع الأدلة على كل مسألة من مسائل الدراسة التطبيقية.

**ثانياً:** البحث عن المصالح المتروكة والملغاة في المسألة من خلال طرح أهل العلم لإشكالات وأجابوا عنها، أو من كلام المشككين الطاعنين في الشريعة، أو من اجتهادات لعلماء أخطأوا في اجتهادهم.

**ثالثاً:** البحث عن المصالح الشرعية المعتبرة في المسائل المبحوثة، وعقد مقارنة يتجلى من خلال حكمة الخالق الحكيم سبحانه وتعالى.

**هيكل البحث:**

يتضمن البحث ثلاثة مباحث بين مقدمة وخاتمة:

***المقدمة**

***المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث؛ وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد.

المطلب الثالث: تعريف النكاح.

***المبحث الثاني: تقسيمات مقاصد الشريعة ووسائل الترجيح بينها؛ وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: اعتبارات تقسيم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: الترجيح بين المقاصد الشرعية عند التزاحم.

***المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للمصالح المتروكة في باب النكاح؛ وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: حرمة زواج المسلمة من الكتابي؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دليل تحريم زواج المسلمة من الكتابي.

الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.

الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.

المطلب الثاني: جواز تعدد الزوجات؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دليل جواز تعدد الزوجات.

الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.

الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.

المطلب الثالث: جواز النظر إلى المخطوبة؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دليل جواز النظر إلى المخطوبة.

الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.

الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.

المطلب الرابع: قوامة الرجل على المرأة؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دليل قوامة الرجل على المرأة.

الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.

الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.

المطلب الخامس: مشروعية عدة المرأة؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دليل مشروعية عدة المرأة.

الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.

الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.

الخاتمة : وفيه أهم النتائج والتوصيات .

مراجع ومصادر الدراسة.

## المبحث الأول

## التعريف بمصطلحات البحث

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف المصلحة.**

**لغة:** المصلحة واحدة المصالح[١] ، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[٢].

**اصطلاحاً:** تعريف العلماء للمصلحة ينحصر في صورتين:

**الأولى:** حصرها في المصلحة المعتبرة فقط، وممن عرفها بذلك الغزالي فقال: المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٣].

**الثانية:** العموم بحيث تشمل المصلحة المعتبرة والمرسلة، وممن عرفها بذلك ابن تيمية فقال: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه[٤].

وحيث إن البحث يقوم على التفريق بين المصالح فإننا نتطرق إلى بيان أقسام المصالح، وتنقسم المصلحة إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، ولهذه الأقسام تأثير في الموازنة وترجيح بينها عند التعارض:

---

(١) الصحاح، الجوهري، ٣٨٤/١.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٠٣/٣.

(٣) المستصفى، الغزالي، ١٧٤/١.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٤٣/١١.

**أولاً: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:**

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام وهي:

١-المصلحة المعتبرة: هي ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص، أو إجماع، كمصلحة النظر إلى المخطوبة(١).

٢-المصلحة الملغاة: هي كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواءً أكان ضررها واضحاً أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر(٢).

وهذه النوع له أهمية كبيرة في البحث، وهو ركن من أركانه، فسوف نضرب له مثالاً مشهوراً في كتب أهل العلم، وهو ما كان من فتوى يحيى بن يحيى صاحب الإمام مالك وعالم الأندلس لعبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس، حيث جامع في نهار رمضان، فأفتاه يحيى بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء، كفارة لجنايته على الصوم، فأنكر عليه العلماء ذلك، فعلل ذلك بأنه لو أفتاه بالإعتاق أو الإطعام ابتداء لسهل عليه ذلك لاتساع ماله ولانتهاك حرمة الشرع كلما شاء، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر، فهذا وإن كان مناسبا إلا أن الشرع ألغاه حيث أثبت التخيير بين الصوم أو الإطعام أو الإعتاق، وهذا النوع لا تبنى عليه الأحكام ولا يصح التعليل به(٣).

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ١٢/٣.

(٢) السابق، ١٧/٣.

(٣) المستصفى، الغزالي، ١٧٤/١. الاعتصام، الشاطبي، ٦١٠/٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ١٧/٣.

٣-المصلحة المرسلة: هي المصالح التي سكت الشارع عنها، فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة[١].

**ثانياً: أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:**

تنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام وهي:

١-المصلحة الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، فهي تقوم على حفظ الضروريات الخمسة، فهي أقوى المراتب في المصالح[٢].

٢-المصلحة الحاجية: هي الأمر الذي يفتقر إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق اللاحقين بالإنسان، فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٣].

٣-المصلحة التحسينية: هي التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات بحيث لو فقدت المصلحة التحسينية لا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال في المصلحة الضرورية، ولا يدخل على المكلف حرج وضيق بفواتها

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ٣/١٧-١٨.

(٢) المستصفى، الغزالي، ١/١٧٤. الاعتصام، الشاطبي، ٢/٦٣٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ٣/١٧.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ٣/١٦. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص٨٦.

كما في المصلحة الحاجية، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطرة السليمة، فالعمل بالمصلحة التحسينية يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[١].

**ثالثاً: أقسام المصلحة من حيث الشمول:**

تنقسم المصلحة من حيث شمولها إلى قسمين وهما:

١-مصلحة عامة: هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة[٢].

٢-مصلحة خاصة: هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء به في السنة من التشريع، مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور[٣].

**المطلب الثاني: تعريف المقاصد.**

**لغة:** مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فالقاف والصاد والدال أصول ثلاثة وهي[٤]:

١-إتيان شيء وأمه[٥]، قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} [النحل/٩].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ٣/١٦-١٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ٣/٢٤٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ٣/٢٠٢.

(٣) السابق، ٣/٢٠٢.

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/٩٥.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٥٣.

٢-التوسط وعدم الإفراط والتفريط[١]، قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [لقمان/١٩].

٣-امتلاء الشيء، فالناقة القصيد هي المكتنزة الممتلئة لحما[٢].

**اصطلاحا:** عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٣].

**المطلب الثالث: تعريف النكاح.**

**لغة:** مصدر نكح، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح[٤]؛ لأنه سبب الوطء، وفرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[٥].

**اصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريف النكاح على قولين:

**الأول:** عقد يفيد ملك المتعة[٦]، وهذا القول جعل النكاح حقيقة في الوطء مجازا في العقد.

**الثاني:** عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته[٧]، وهذا القول جعل النكاح حقيقة في العقد مجازا في الوطء.

---

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، ٢٧٦/٨.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٩٥/٥.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٢١/٢.

(٤) تهذيب اللغة، الأزهري، ٦٤/٤. وقد خالف ابن فارس حيث جعل النكاح في العقد دون الوطء. مقاييس اللغة، ٤٧٥/٥.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٢٤٩.

(٦) الدر المختار، الحصكفي، ص١٧٧.

(٧) فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان، الرملي، ص٧٣٦.

وهذا الاختلاف ترتب عليه مسائل من أشهرها أن من زنى بامرأة هل تحرم على أصوله وفروعه؟ فمن قال أن النكاح حقيقة في الوطء قال إن الحرمة تتحقق لوقوع الوطء[١]، ومن قال إن النكاح حقيقة في العقد لم يقل بالحرمة[٢].

* *

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، الشبلي، ١٠٦/٢. المغني، ابن قدامة، ١١٧/٧.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ٧٠٤/٢. الحاوي الكبير، الماوردي، ٢١٤/٩.

## المبحث الثاني

## تقسيمات مقاصد الشريعة ووسائل الترجيح بينها

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: اعتبارات تقسيم المقاصد الشرعية.**

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة:

**أولاً: أقسام المقاصد باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه.**

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

١-المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها(١).

واشترط الإمام ابن عاشور أربعة شروط في المقاصد التي تعد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

**الأول:** الثبوت: أي تكون المعاني مجزوما بتحققها أو مظنونا بها ظنا قريبا من الجزم.

**الثاني:** الظهور: أي الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه.

**الثالث:** الانضباط: أي يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

**الرابع:** الاطراد: أي لا يكون مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار(٢).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ١٢١/٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٢٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ١٣٦/٢.

٢-المقاصد الخاصة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية[١].

٣-المقاصد الجزئية: وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[٢].

**ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة.**

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١-مقاصد ضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، حيث يختل نظام الحياة باختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة[٣].

٢-مقاصد حاجية: هي ما تحتاج الأمة إليه لإقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم[٤].

٣-مقاصد تحسينية: هي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر[٥].

**ثالثاً: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها.**

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١-المقاصد الكلية: هي ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر[٦].

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٢٧.

(٢) السابق، ص٢٨.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ١٣٨/٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٢٨.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ٢١/٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ١٤١/٢.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ١٤٢/٢.

(٦) السابق، ١٤٢/٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٣٠.

٢-المقاصد الجزئية: وهي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها[١].

**رابعا: أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها وقصد الشارع لها.**

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١-المقاصد القطعية: هي التي تثبت بالنص الذي لا يحتمل التأويل، أو استقراء الشريعة، أو دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، وأن في حصول ضده ضرا عظيما على الأمة.

٢-المقاصد الظنية: هي ما دل عليها دليل ظني من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحة ومقصدا للشارع.

٣-المقاصد الوهمية: هي ما يتخيل فيها صلاح، إما لخفاء ضررها، أو لأنها مشوبة بمصلحة هي في الحقيقة مرجوحة مقابل ما فيها من مفسدة عظيمة[٢].

**خامساً: أقسام المقاصد باعتبار مدى تحققها في نفسها أو نسبية ثبوتها.**

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١-المقاصد الحقيقية: هي التي لها تحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافرتها لها.

٢-المقاصد الاعتبارية: هي المعاني التي لها حقائق متميزة عن غيرها من الحقائق، يمكن للعقل تعقلها لما لها من تعلق بالحقائق لكنها غير قائمة بذاتها،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ١٤٢/٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٣١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ١٤٣/٢-١٤٥. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٣١-٣٢.

بل وجودها تابع لوجود حقيقة أخرى مثل الزمان والمكان، أو حقيقتين كالإضافات.

٣-المقاصد العرفية العامة: وهي التي أدركت العقول حسنها بالتجربة، واكتشاف ملاءمتها لصلاح الجمهور.

٤-المقاصد العرفية الخاصة: هي معاني أدركت العقول ملاءمتها بالتجربة، ولكنها لم تكن عرفا عاما بل خاصة، واحتاجت الشريعة إلى اعتبارها في مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاح أو دفع ضرر عامين، كاعتبار القرشية شرطا في الخليفة(١).

**سادساً: أقسام المقاصد باعتبار علاقتها بحظ المكلف.**

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١-مقاصد أصلية: هي التي لا حظ للمكلف فيها، وهي مقاصد الشارع في الحفاظ على الضروريات الخمس.

٢-مقاصد تبعية: هي التي روعي فيها حظ المكلف، حيث يحصل له من جهتها مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات(٢).

وبعد أن بينا أقسام المصالح الشرعية وأقسام المقاصد الشرعية، نضع ضابطا للفرق بينهما حتى لا يلتبسا، والضابط أن المصالح أثر ونتيجة للمقاصد، قال الإمام الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ٣/١٦٥-١٧٦. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٣٢-٣٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ٢/١٤٥-١٥٠. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٣٤-٣٥.

وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [1].

وبذلك يتبين أن هناك تطابقاً في التقسيم، ولكن مع وجود الفارق بين الأثر والمؤثر.

**المطلب الثاني: الترجيح بين المقاصد الشرعية عند التزاحم.**

إن الترجيح عند التزاحم والتعارض وضع له علماء الأصول شروطا، وذلك للترجيح بين الأدلة والمعاني، وعلى ذلك نحمل تلك الشروط عند الترجيح بين المقاصد الشرعية.

ويصح الترجيح من خلال ثلاثة شروط:

**الأول: يعمل بالترجيح عند عدم الجمع بين المقاصد المتعارضة.**

إن الجمع بين المقاصد أولى حيث فيه إعمال لجميع المقاصد وهذا أولى من إعمال البعض، قال الشوكاني: (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح) [2].

**الثاني: أن الترجيح يقوم على دليل مستقل آخر.**

إذا تزاحمت المقاصد الشرعية أو تعارضت ولم يحصل الجمع بينهم، يلجأ المجتهد إلى الترجيح، ويكون ذلك من خلال دليل آخر مستقل، كالترتيب بين الضروريات الخمس، أو ظهور أحد المقاصد عن الآخر [3].

---

(١) المستصفى، الغزالي، ١٤٧/١.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٢٦٤/٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ١٥٣/٨.

**الثالث: أن يكون المرجح مجتهداً لا مقلداً.**

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الحلال والحرام، والترجيح بين المقاصد الشرعية، إلا إذا بلغ مرتبة الاجتهاد، أما المقلدون والعوام فلا يحق لهم التطرق إلى الترجيح بين المقاصد المتزاحمة والمتعارضة(١).

ويرجح المجتهد بين المقاصد الشرعية عند التعارض والتزاحم من خلال قواعد من أهمها:

**القاعدة الأولى: ترتيب المقاصد.**

تطرقنا في المطلب الأول إلى أقسام المقاصد الشرعية، وبناء على هذه التقسيمات يظهر ترتيب المقاصد الذي يعمل المجتهد على الترجيح من خلاله، فقد سبق وبينا أقسام المقاصد باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة أنها تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فعند تزاحم تلك المقاصد في مسألة معينة تقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، وتقدم الحاجيات على التحسينيات، قال الغزالي: (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك ترجيح الأقوى) (٢).

**القاعدة الثانية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.**

سبق لنا بيان تقسيم المقاصد باعتبار قصد الشارع لها إلى قطعية وظنية ووهمية، فقد يعمل بالمقصد الوهمي فيقع في المفسدة، وقد ينظر المجتهد إلى المقصد الجزئي ويغفل عن المقصد الكلي فيقع في المفسدة، لذا كانت تلك القاعدة مهمة في الترجيح عند تزاحم المقاصد التي تجلب المنفعة في ذاتها أو عمومها مع

---

(١) المستصفى، الغزالي، ص٣٦٤

(٢) المستصفى، الغزالي، ص١٧٩.

المقاصد التي هي في حقيقتها وهم وفساد أو منفعة جزئية، قال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة) [١]، ومع هذا يعمل على تقديم أصلح المقاصد، ودرء أفسد المفاسد، قال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات) [٢].

**

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٩٨/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٩٨/١.

## المبحث الثالث

## دراسة تطبيقية للمصالح المتروكة في باب النكاح

**وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول: حرمة زواج المسلمة من الكتابي؛ وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: دليل تحريم زواج المسلمة من الكتابي.**

ثبت بالأدلة الشرعية على أنه يحرم زواج المسلمة من غير المسلم، وانعقد الإجماع على ذلك، وقد نقل الإجماع جمع غفير من أهل العلم قال الشافعي: (فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين، وما لم يختلف الناس فيه علمته) [(١)]، وقال شمس الدين ابن قدامة: (الإجماع المنعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار) [(٢)]، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} [البقرة/٢٢١].

**الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.**

أقرت بعض الدول العربية[(٣)] زواج المسلمة من غير المسلم، وخرج العلمانيون وأصحاب الأهواء وأتباعهم ممن يحللون الحرام في كل زمان يجوزون هذا الزواج مخالفين بهذا القول الشاذ الأدلة الشرعية المتواترة قطعية الدلالة والثبوت والمجمع

---

(١) الأم، الشافعي، ٥/٧.

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢١/٣٠.

(٣) أقرت تونس في سنة ٢٠١٧م إلغاء مرسوما حكوميا كان يحظر زواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين، وأباحوا هذا الزواج المحرم، وناصرهم عدد من أهل الغي والضلال في سائر البلاد العربية.

عليها، وليس هذا موطن لعرض تحريفهم للنصوص، وإنما نعرض المصالح التي وضعوها في غير موطنها وهي:

١-**مصلحة تحقيق المساواة:** حللوا من خلال هذه المصلحة ذلك الزواج من خلال إباحة الشريعة زواج المسلم من الكتابية، فمن باب المساواة بين الذكر والأنثى جوزوا زواج المسلمة من غير المسلم.

٢-**مصلحة تحقيق العدل:** استدلوا بهذه المصلحة من خلال أن عقد النكاح دارج تحت عقود المعاملات، وأجازت الشريعة عقد العقود مع غير المسلمين، فمن باب العدل بين الناس أن يتزاوج بعضهم من بعض كما أحلت الشريعة زواج المسلم من الكتابية.

٣-**مصلحة تحقق الحرية:** استدلوا بهذه المصلحة من خلال القياس على حرية الاعتقاد ، حتى قالوا أن هذا الزواج من باب مصلحة حق حرية اختيار القرين.

**الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.**

وضح العلماء المصلحة المعتبرة في تحريم زواج المسلمة من الكتابي:

**١-تحقيق مصلحة ضرورية وهي حفظ الدين:**

وبينوا ذلك بأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}[البقرة/٢٢١]؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي؛ لأن الشرع قطع ولاية

الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء/١٤١]، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز(١).

**٢-تحقيق مصلحة عامة وهي حفظ الدين:**

أن المصلحة المرعية في هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين، وهي سبب لأن يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر(٢).

**٣-تحقيق مصلحة معتبرة وهي الدعوة لتعبيد الناس لله.**

بعد بيان المصلحة من تحريم زواج المسلمة من الكتابي بين العلماء أن القياس على جواز زواج المسلم من الكتابية لا يصح، حيث إن اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم، فإن الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وإنما الزوجات عوان بأيديهم، فإذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد، فمن حق هذا أن يرخص فيه، ولا يشدد كتشديد سائر أخوات المسألة، وإنما أباح الله الزواج من نساء أهل الكتاب لتحصل المخالطة والمعاشرة التي من خلالها تعرف سماحة الإسلام فتسلم(٣).

**الخلاصة**

يتبين من خلال المصالح المعتبرة في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم أنها دائرة حول مقصد ضروري وهو حفظ الدين، وأن ما استدل به المخالفون

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٧٢.

(٢) حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، ٢/٢٠٥.

(٣) حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، ٢/٢٠٥.

للشريعة من مصالح هي في الحقيقة مصالح ملغاة نتيجة أنهم يستندون لمقاصد وهمية لا أصل لها، وحفاظ على العرض والنسب حيث إن الواقع في بعض البلاد نسبة الأبناء إلى أبيهم غير المسلم والأم لا حول لها ولا قوة، وهذا بسبب مخالفتها لشرع الله.

**المطلب الثاني: جواز تعدد الزوجات؛ وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: دليل جواز تعدد الزوجات.**

استدل العلماء على جواز تعدد الزوجات بأدلة منها:

١-قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء/٣].

**وجه الدلالة:** أنه الآية نص في إباحة التعدد وقصره على أربع؛ لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، وهو المعنى الذي سيق الكلام لأجله بقرينة سياقية بعده في قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء/٣]، فدلت على أن مفهوم العدد مقصود، وكذلك أن الأمر إذا أورد بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لإثبات ذلك القيد(١).

قال السروجي: (ذكر الله سبحانه وتعالى الزواج في التوراة من غير حصر بعدد حفظا لمصالح الرجال دون النساء، وحرم في الإنجيل الزيادة على الواحدة حفظا لمصالح النساء دون الرجال، وجمع في هذه الشريعة المعظمة بين مصالح الرجال والنساء) (٢).

(١) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٦٨/١. شرح التلويح على التوضيح، السعد التفتازاني، ٢٣٩/١.

(٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، ٥٤/٥.

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اختر منهن أربعاً) (١).

٣-قد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم قال البغوي: (اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر) (٢).

وقد جمع العلماء النصوص ووقفوا على شروط لتعدد الزوجات تدور بين الوجوب والاستحباب وهي:

١-القدرة على العدل بينهن؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء/٣]، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب(٣).

٢-القدرة على إعفافهن وتحصينهن؛ لأن الزواج مشروط بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) (٤).

**الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.**

لقد جرمت بعض الدول تعدد الزوجات، وبعض الدول اشترطت أمورا لم يشترطها الشرع وذلك من باب التضييق على الراغبين في التعدد، وأظهروا بعض المصالح الملغاة وهي:

المصلحة الأولى: مراعاة مشاعر الزوجة، حيث إنهم قالوا أن هذا الأمر يؤثر على مشاعرها، واشترطوا إبلاغ الزوجة الأولى بعقد نكاح الثانية.

---

(١) مسند أحمد، ٣٣٧/٤، حديث/٤٦٣١.صححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/٩٤٨ برقم ٣١٧٦.

(٢) شرح السنة، البغوي، ٦١/٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٣٢/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، (٣/٧)، رقم/٥٠٦٥. مسلم، (١٠١٨/٢)، رقم/١٤٠٠.

المصلحة الثانية: أن العدل يقتضي المساواة، فيلزم تعدد الأزواج لدى المرأة.

**الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.**

لقد وقف العلماء على عدد من المصالح المترتبة على جواز تعدد الزوجات، ونقسم تلك المصالح إلى قسمين: مصالح عامة، ومصالح خاصة.

**المصالح العامة من تعدد الزوجات:**

١-تكثير النسل الذي تكثر به الأمة، وبهذا يكثر المتعبدون لله سبحانه وتعالى، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: (لا)، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) [(١)].

٢-أن المرأة تحيض وتنفس وتحمل، فلها عوائق تمنعها من القيام بحقوق الزوج، والرجل له متطلبات وحقوق، فلا تتحقق تلك المتطلبات إلا بتعدد الزوجات.

٣-أن السنة الكونية التي أجراها الله عز وجل بين خلقه، أن عدد الرجال أقل من عدد النساء، حتى فهم هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم عن أشراط الساعة: (وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) [(٢)]، فلو اقتصر الرجل على زوجة واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروما من الزواج، فيكون ذلك ذريعة للوقوع في الفاحشة.

٤-أن الشريعة تيسر على المرأة أمور النكاح حيث يتحمل الزوج مؤنة الزواج كاملة، فيصير عدد الأزواج القادرون على الزواج قليل، وعدد النساء كثير، فتتحقق مصلحة الإحصان من خلال تعدد الزوجات.

---

(١) سنن أبي داود، (٢/٢٢٠)، رقم/٢٠٥٠.ذكر الألباني أنه صحيح في مشكاة المصابيح ٢/٩٢٩ برقم ٣٠٩١.

(٢) متفق عليه: البخاري، (١/٢٧)، رقم/٨١. مسلم، (٤/٢٠٥٦)، رقم/٢٦٧١.

٥-أن التعدد موافق للفطرة البشرية، فالله عز وجل هو الخالق، وهو أعلم بمن خلق، فأمره فيه مصلحة لخلقه قال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف/٥٤]، فجعل الله عز وجل ميل الرجل إلى المرأة شيء فطري، وأن المرأة مطلوبة لا طالبة، وأن الرجل يميل للتعدد، وأن هذا يكمل نفسيته وشخصيته فقال صلى الله عليه وسلم: (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) [١].

**المصالح الخاصة من تعدد الزوجات:**

١-أن بعض الرجال بحكم طبيعتهم لهم رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة، فالشريعة أباحت له أن يشبع غريزته عن فعل جائز بدل من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه.

٢-أن التعدد قد يكون تكريما لإحدى القريبات أو ذوات الرحم التي مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج.

٣-أن التعدد يكون حلا لبعض حالات النساء التي لا يرغب فيهن كزوجة واحدة فقط، لإنما تصلح كزوجة ثانية، كالكبيرة، أو قليلة الجمال، أو المطلقة، أو المريضة، أو التي لا تلد.

**الخلاصة**

يتبين لنا من خلال ما طرح بين المصالح المعتبرة من تعدد الزوجات والمصالح الملغاة، أن ما أجازته الشريعة يحافظ على المقاصد الشرعية كحفظ العرض والنسل بصورة مباشرة، وغيرها من المقاصد بصورة غير مباشرة، والعجب أن من يجرم تعدد الزوجات يجيز في ذات الوقت إباحة الزنا وتعدد الأخدان.

---

(١) البخاري، (٣/٧)، رقم/٥٠٦٩.

**المطلب الثالث: جواز النظر إلى المخطوبة؛ وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: دليل جواز النظر إلى المخطوبة.**

لقد دلت السنة النبوية على جواز النظر إلى المخطوبة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها[1]، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها) [2].

**الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.**

ثبت في بعض العادات العرفية أن الخاطب لا ينظر إلى خطيبته لمصلحة أن هذا الأمر يضايق محارم المخطوبة، وتقتضي تلك العادة أن الزوج لا يرى زوجته إلا ليلة الدخلة، ويظهر أن هذا الأمر قديم فقد ذكر محمد بن الحسن الشيباني واقعة لأبي حنيفة حل فيها مشكلة نتيجة هذا الأمر[3].

**الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.**

لقد نظرت الشريعة إلى مصالح عامة بناء عليها كان الحكم بجواز النظر إلى المخطوبة، ولم تنظر إلى المصلحة الجزئية التي تتعلق بغيرة محارم المخطوبة، بل عالجتها بالمساواة بين الناس في هذا الأمر، وكذلك بالنظر إلى المصالح المعتبرة ومنها:

١-أن الخاطب يصبح على علم بمخطوبته ويطلع على تكوينها الجسمي، فالنظر إلى وجهها يدله على جمالها أو قبحها، وإلى كفيها يدله على خصوبة بدنها

---

(١) سنن أبي داود، (٢٢٨/٢)، رقم/٢٠٨٢. حسنه الإلباني في إرواء الغليل ٦/٢٠٠ برقم ١٧٩٠.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٩٦/٧.

(٣) المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، ص١٤٠.

رقة ونعومة أو خشونة وجلافة، وهذا مما يجعل بينهما الود فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) (١).

٢-الاحتراز من الغرر حتى لا تزف العروس التي لا يهواها الخاطب إليه، أو شيئا في خلقتها لا يحبه ولا يرضاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها؟)، قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا) (٢).

**الخلاصة**

يتبين مما طرح من مقاصد معتبرة لجواز النظر إلى المخطوبة أنه لا اعتبار للمقاصد الملغاة في هذه المسألة، وأن العمل لا للنظر إلى المخطوبة فيه صلاح لدين العباد ودنياهم، حيث الحفاظ على العرض والنسب، والصدق وانتفاء الغرر.

**المطلب الرابع: قوامة الرجل على المرأة؛ وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: دليل قوامة الرجل على المرأة.**

قوامة الزوج على زوجته هي ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء/٣٤]، أفادت الآية حصر القوامة في الرجال، لأن المبتدأ المعرف بال منحصر في خبره حصرا إضافيا، ومعناه القوامة للرجال على النساء لا العكس(٣)،

(١) سنن الترمذي، (٣٨٨/٢)، رقم/١٠٨٧. ذكر الباني أنه صحيح في مشكاة المصابيح ٢/٩٣٢ برقم ٣١٠٧ .

(٢) صحيح مسلم، (١٠٤٠/٢)، رقم/١٤٢٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٦/٣٤.

فليست القوامة لتشريف الرجل على المرأة، وإنما هي في الحقيقة من الأمور التكليفية الخاصة به قال تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة/٢٢٨].

**الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.**

يدعو العلمانيون وأتباعهم إلى مساواة الكاملة للمرأة مع الرجل حيث يكون الطلاق بيدها، وتكون الزوجة ندا لزوجها، ويستندون في ذلك إلى مصلحة موهومة وهي المساواة.

**الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.**

تقوم الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة على السكن والمودة والرحمة قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم/٢١]، فقيام الأسرة يكون على التعاون، وأداء الحقوق والواجبات، ومن الواجبات على الرجل القوامة وذلك لمصلحتين:

**الأولى:** أن ذلك مقتضى الفطرة التي فطره الله عليها الرجل والمرأة، فقد وهب الله عز وجل الرجل قوة العقل، وقوة الجسم، ورزانة الرأي، وحسن التدبير قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء/٣٤]، فمن خلال مصلحة موافقة الفطرة والجبلة كانت القوامة للرجل دون المرأة.

**الثانية:** أن ذلك مقتضى العقل والواقع حيث إن لرجل يعمل وينفق على زوجته، ولا تطالب المرأة بخلاف ذلك بل حقها أن تقر في بيتها وينفق عليها زوجها قال تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء/٣٤]، فالعقل يأبى أن يجلس الرجل بلا عمل وتنفق عليه امرأته فإن هذا يعد من القبيح العقلي، والواقع يشهد بذلك فإن أهل الأمم جميعا يشهدون بذلك قال تعالى: {وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}

[القصص/٢٣]، فكان مما يستدعي العجب عند موسى عليه السلام وجود المرأتين في هذا المكان، وكانت العلة أن القيم عليها كبير لا يستطيع الحركة.

**الخلاصة**

يتبين مما طرحنا من المصالح المعتبرة والمتروكة أن حكمة الله في جعل القوامة للرجل محققة لمقاصد الشرع الحنيف، والواقع يشهد بضياع الدين وانتهاك الأعراض واختلاط الأنساب وظهور الفواحش في بلاد أخرجت المرأة من عقر دارها إلى ساحة العمل تزاحم الرجال وينهشها الذئاب حتى صارت مادة إعلانية يتاجر بها.

**المطلب الخامس: مشروعية عدة المرأة؛ وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: دليل مشروعية عدة المرأة.**

العدة هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[١]، وقد منعت الشريعة المرأة أن تقدم على نكاح إذا كانت في مدة العدة لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة/٢٣٥]، ونقل ابن عطية الإجماع على ذلك: (وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز) [٢]، وعلى هذا فلا يجوز أن تنكح في مدة عدتها.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٧٨/٥.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ٣١٥/١.

**الفرع الثاني: المصلحة المتروكة ومقصدها.**

يرى البعض أن الرجل إذا طلق امرأته فإنها تجلس مدة عدتها ولا تنكح فيها بينما يتزوج الرجل ولا يجلس مدة بلا زواج، فيرون أن المصلحة في زواج المرأة دون الجلوس للعدة.

**الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة ومقصدها.**

يرى الأصوليون أن العلة في عدة المرأة سواء للوفاة أو الطلاق التعبد، ومن الحكم التي وقف عليها العلماء تعد من المصالح ومنها:

١-استبراء رحم المرأة حتى لا تختلط الأنساب، فإن ماء الرجل يظل في رحم المرأة مدة فلو طلقت أو مات زوجها ثم تزوجت دخل الماءان على بعضها، وبهذا تختلط الأنساب.

٢-مراجعة الزوج نفسه، وتذكر ما بينهما من الود والمحبة، والتفكر في حال البيت والأسرة، ولذا أقرت الشريعة قضاء عدة المرأة مع زوجها في نفس مسكن الزوجية.

٣-التنويه بالميثاق الغليظ الذي لا ينحل بسهولة، بل بعد مدة من الوقت، حتى لا يصير الطلاق لعبة يتلاعب بها الأزواج.

٤-إتاحة فرصة لتدخل المصلحين من كلتا الناحيتين، والنظر في علة المشاكل وعلاجها.

**الخلاصة:**

يتبين مما وقفنا عليه من مصالح معتبرة ومصالح متروكة ملغاة أن شريعة الإسلام حافظت على المرأة وعلى الأعراض والأنساب من خلال وجوب العدة على المرأة.

**

## الخاتمـة

**وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات وهي :**

١-إن التدبر في حكم الله في شرعه، والوقوف على مقاصد التشريع، يقف العبد عاجزا عن النطق بكلمة، وما عليه إلا أن يستسلم لأمر الله تعالى بكامل الرضا.

٢-إن الوقوف علم المقاصد الشرعية يقلل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي؛ لأنه يوفق بين الأقوال، ويظهر رحمة الله في شرعه، وعبقرية علماء المسلمين.

٣-ما زال علم المقاصد الشرعية علما بكرا يحتاج لمن يغوص فيه، ويرسم حدوده، ويعلي بنيانه؛ لأنه لم يأت عالم ينقش فيه ويكتب بعد الإمام الطاهر بن عاشور، فكل من أتى بعده عالة على كتابه.

٤-إن الطاعنين والمشككين في الدين انتقلوا من مرحلة التلبيس بالأدلة إلى التلاعب بالمقاصد الشرعية، فوجب على طلبة العلم الاهتمام بهذا العلم العظيم.

٥-إن أجل ما يسعى العبد إليه، والعمل عليه هو الحفاظ على أنكحة المسلمين، فالحرب قائمة على تدمير بيوت المسلمين؛ لما في ذلك من انتصار لأعداء هذه الأمة.

**وختاماً :**

فإن ما سطرته بذلت فيه أقصي جهدي وغاية فكري، ولا أدعي بأنني قد أتيت بما لم تستطعه الأوائل، وإنما من نورهم قبست، ومن علمهم كتبت، وما أصدق ما قاله الإمام الشاطبي: (فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علما، لا يأتي

عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عيانا). [1]

فهذه لبنة في بناء العلم الشرعي، ومفتاحا لمن أراد أن يقف على هذا الموضوع المهم في علم المقاصد، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

**

(١) الاعتصام، الشاطبي، ٨٣٦/٢.

## مراجع ومصادر الدراسة


- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- أصول الشاشي، الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م.
- الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، الشبلي، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، محمد بن علي ابن محمد، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- شرح التلويح على التوضيح، السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، مكتبة صبيح.

- شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة، تحقيق: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد ابن محمد، دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المستصفى، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ.


* * *